

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن صرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث الجيولوجي بالطائرة
بمصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح بدل خطر لكل ضابط طيار أو جيوفيزيقي أو مساعدا
في طيار أو وصف ضابط طيار من أعضاء بعثة البحث الجيوفيزيقي بالطائرة.
وتكون فئة هذا البدل لكل ضابط طيار أو جيوفيزيقي خمسة عشر
جنيها شهريا .

وتكون الفئة للمساعد في أو وصف ضابط خمسة جنيها شهريا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٦٣ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر